

وسائل الشيعة

[17] الاسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تزوج أحرز نصف دينه. (24909) 12 - قال الكليني: وفي حديث آخر: فليتنق الله في النصف الآخر، أو الباقي ورواه الصدوق (1) بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، (عن أبي حمزة) (2)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. (24910) 13 - قال الصدوق: وفي حديث آخر: فليتنق الله في النصف الباقي ورواه في (المقنع) مرسلًا (1). ورواه الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن المسيب، عن هارون بن عمر بن عبد العزيز المجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) وعن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، مثله. (2) (24911) 14 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) تزوجوا فان رسول

(12) الكافي 5: 328 / 2. (1) الفقيه 3: 241

/ 1141. (2) ليس في المصدر. (13) الفقيه 3: 241 / 1142. (1) المقنع 3: 98. (2) امالي

الطوسي 2: 132. (14) الكافي 5: 329 / 5. (*)